باب نواقض الطهارة الصغرى

الفروع

وهي ثمانية:

الخارجُ من السبيلَيْن، والمرادُ: إلى ما هو في حُكْمِ الظاهرِ، ويَلْحَقُه حُكْمُ التطهير ولو نادراً، كاستحاضة (م).

وقيل: لا ينقُضُ ريحُ قُبُل (و هـ) وقيل: من ذكَرٍ. وفي خُروج ما تحمله[1] في قُبُل، أو دُبُر بلا بلَّة كقُطْنة، أو ميل[2]، وقيل: ومع بلَّة*، وظاهرُ نَقْل عبد الله: أنّه[3] لا ينقُض إلاّ خُروجُ بَوْل. قاله القاضي. ومجرَّد الحُقْنَة: أوْجه: الثالثُ: ينقض من دُبُره*، وكذا لو دَبَّ ماؤه، أو استَدْخَلَتْهُ، أو مَنيُّ امرأة ولم يخرُجْ ذلك،(م١، ٣) وإن خرج، توضَّأت. وقيل: تغتسلُ لمَنيِّه،

التصحيح

مسألة ١ـ٣: قوله: (وفي خُروج ما تحمله[1] في قُبُل أو دُبُر بلا بِلَّة كقُطْنة، أو ميل.... ومجرَّد الحُقْنة: أوْجُهٌ: الثالث: ينقُضُ مِنْ دُبُرِه، وكذا لو دب ماؤه، أو استدخَلَتْهُ، أو مَنيُّ امرأة، ولم يخرج ذلك). انتهى. اشتمل كلامُه على مسائل:

المسألة الأولى ـ ١: لو احتشى في قُبُله أو دُبُره قُطْناً أو ميلاً، ثم خرج بلا بلَّة، فقيل: لا ينقُضُ، وهو ظاهرُ نَقْل عبد الله عن الإمام أحمد، ذكره القاضي في

الحاشية

* **قوله: (وفي خُروجِ ما تحمله في قُبُلٍ، أو دُبُرٍ بلا بِلَّةٍ، كقُطْنَةٍ أو ميلٍ. وقيل: وَمع بِلَّةٍ).**

نقل القاضي في «المجرَّد» عن أحمَد في رواية عبدالله: إذا احتشى في ذكَره القُطْنَ وصلَّى، ثم أخرجه، فوجَدَ بَلَلاً فلا بأسَ ما لم يَظْهَرْ، يعني: خارجاً. وهذا يدلُّ على أنَّ نَفْسَ البَلَلِ لا يَنْقُضُ.

* **قوله: (ومُجَرَّدُ الحُقْنةِ أوْجُهٌ: الثالثُ: يَنْقُضُ من دُبُرِه).**

إذا احتقَن ثم خرج من الحُقْنَة شيء نَقَضَ الوضوء، وإن لم يتحقَّقْ خُروجُ شيء منها، فقيل: لا نَقْضَ؛ لأنَّ الأصْلَ بقاءُ الطهارة فلا تزولُ بالشكِّ.

وقيل: يَنْقُضُ؛ لأنه في الغالب لا يخلو من خُروج شيء منها، فهي كالنَّوْمِ لما كان الغالبُ منه خروج خارج نَقَضَ، فكذا هنا.

---

(١) في (ط): «تجعله».

(٢) بعدها في (ب) و(س) و(ط): «فيها».

(٣) ليست في الأصل و(س).

الفروع وإن خرج معه مَنيُّها فكَبقيَّةِ المَنِيِّ، وظاهرُ كلامهم فيما تحمله: لا فَرْقَ بين كون طَرَفه خارجاً، أوْ لا. وعند الحنفية: إنْ لم يكُنْ طَرفُه خارجاً، ثم أخْرَجَته، أو خَرَج نقض، وأفْسدَ الصوم، وإن كان طرَفُه خارجاً فلا، إلا مع

التصحيح «المجرَّد»، وصحَّحه ابنُ حَمْدانَ، وقدَّمه ابنُ رَزين في «شرحه». وقيل: ينقُضُ، صحَّحه ابن عبدالقويِّ في «مَجْمَع البحرين». قُلْتُ: وهو الصوابُ، وخروجُه بلا بلَّة نادر جدّاً، بل تعلَّقَ الحُكْمُ على المظنَّة، وأطلقهما الشيخُ الموفَّقُ، والمجدُ في «شَرْحه»، والشارحُ، وابنُ عُبَيْدان، و«الرعاية الصغرى»، والزركشيُّ، وغيرهم. وقيل: ينقض إذا خرج من الدُّبُر خاصَّة، ذكره القاضي، واختاره في «المجرَّد»، ونقله ابنُ عُبيدان، وغيرُه، وأطلقَهُنَّ ابن تميم. قال المجدُ في «شَرْحه»: والصحيحُ التسويةُ بين القُبُل والدُّبُر.

المسألتان الثانية والثالثة ـ ٢ـ٣: لو احتَقَنَ ولم يخْرُجْ من الحُقْنة شيء، أو دَبَّ ماؤه، أو استدخَلَتْهُ، أو مَنيُّ امرأة ولم يخرُجْ من ذلك شيء، فقيل: لا ينقُضُ. لكن إن كان المُحْتقن أدخَل رأس الزرَّاقَة[1]، نَقَض، قدَّمه ابنُ رزين في المنيِّ، والحُقْنَةُ مثْلُهُ. قُلْتُ: وهو ظَاهرُ كلام الخرَقيِّ، والشيخ في «المُقْنِع»[2] وغيرهما. وقيل: ينقُضُ، قلتُ: وهو قويٌّ، وأطلقهما في «المُغْني»[3]، و«الشرح»[2]، و«الرعايتَيْن»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن عبيدان» والزركشي، وغيرهم. وقيل: ينقُضُ إذا كانت الحُقْنَةُ في الدُّبر دُونَ القُبُل، وهو موافقٌ لقول القاضي المتقدِّم وتعليله، وأطلقَهُنَّ ابنُ تميم، وابن حَمْدانَ في «الرعاية الكبرى»[4]، والمصنِّفُ في «حواشي المقنع»، وأطلق الوجهين في «الفصول» في الحُقْنة.

الحاشية .....

(١) الزَّراقةُ: أنبوبة من الزُّجاج ونحوه، أحد طرفيها واسعٌ والآخر ضيِّق، في جوفها عودٌ يجذب السائل ثم يدفعه. «المعجم الوسيط»: (زرق).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٢.

(٣) ١/ ٢٣١.

(٤) من هنا بداية السقط في (ص).

الفروع

بلَّة ورائحة، فينقُضُ، وعندَ أكثر[١] الشافعية: إن بَقيَ بَعْضُه خارجاً، أو بَلَعَ بَعْضَ خيط فوصلَ المعدَةَ، ثَبَتَ حُكْمُ النجاسة، فلا تصحُّ صلاةٌ، ولا طوافٌ.

وإن ظهرَتْ مَقْعَدَتُه يعلَمُ أنَّ عليها بَلَلاً. وقيل: أو يجهَلُه، ولم ينفَصِل، انتقَضَ في المنصوص، وكذا طَرَفُ مُصْران، أو رأسُ دودة.

ولو صَبَّ دُهْناً في أُذُنه، فوصل دماغه ثم خرج منها، لم ينتقضْ، وكذا لو خرج منْ فيه في ظاهر كلامهم (و هـ) خلافاً لأبي المعالي، وفي نجاسة دُهْن قطَّره في إحليله وَجْهان؛ لنجاسة باطنه، أو لأنه باطنٌ فلم يتنجَّسْ به، كنُخامة الحلْق، وهو مَخْرَجُ القَيء[م٤]. وفي «الخلاف» في مسألة المَني: طهارةُ حَصاة خرجَتْ من دُبُر، وهو غريبٌ بعيدٌ.

الثاني: خرُوجُ بَوْل، أو غائط من بَقيَّة البَدَن (ش) وخروجُ نجاسة فاحشة، في أنفس أوساط الناس في رواية. اختاره[٢] القاضي وجماعةٌ كثيرةٌ، وجزم به في «التلخيص» وغيره، ونقل الجماعةُ، وذكره الشيخُ:

التصحيح

مسألة ـ ٤: قوله: (وفي نجاسة دُهْنٍ قَطره في إحليله وَجْهان؛ لنجاسة[٣] باطنه، أو لأنه باطنٌ فلم يتنجَّسْ به، كنُخامة[٣] الحَلْق، وهو مَخْرَجُ القَيءِ) انتهى. وأطلقهما ابن تميم وابن حَمدانَ في «الرعاية الكبرى»، وابنُ عُبيدان:

أحدهما: لا ينجُسُ، صحَّحه في «مجمع البحرين»، وقطع به في بحثه. قُلْتُ: هي قريبةُ الشَّبَه من خروج المَنيِّ، ويحْتَملُ الفَرْقُ.

والوجه الثاني: ينجُسُ. قُلْتُ: وهو الصواب إن خرج؛ لأنه يُخالطُه ويكتَسِبُ منه. وقال في «الرعاية الكبرى»: قلت: إن خرج الدُّهْنُ ببَلل نَجُسَ، وإلا فلا. انتهى. وخروجُه بلا بَلَلٍ بَعيدٌ جدًّا، والله أعلم.

الحاشية .....

(١) في الأصل: «بعض».

(٢) في (ط): «اختارها».

(٣) في (ح): «كنجاسة».

الفروع المذهَب: كلُّ أحد بحَسَبه(م٥).

وعنه: ينقُضُ اليسيرُ (و هـ) وقال شيخُنا: لا ينقُضُ مُطْلقاً (و م ش) واختارَهُ الآجُرِّيُّ في غير القَيْء، وإن شرب ماء وقَذَفَهُ في الحال، فنَجس، كالقيء، ذكره الأصحاب، منهم القاضي، ويتوجَّهُ تخريج واحتمالٌ إن تغيَّر، كدُهْن قَطَرَهُ في إحْليله. وقال أبوالحسين: لا نقض ببلغم كثير في إحدى الروايتين (و هـ) وعنه: بلى. وبه قال أبو يوسف، وأصلُهما(١): هل يُفْطرُ الصائم؟ لنا: إنها تُخْلَقُ من البَدَن، كَبَلْغَم الرأس، فإن قيل: البَلْغَمُ يختلطُ بنجاسة المعدَة فينجسُ، كماء شَربه ثم قاءه؛ قيل: البَلْغَمُ يتميَّزُ من نجاسة تُجاورُه، والنجاسةُ التي معه لو انفردتْ لم تكُن كثيرةً، وفارق ماء شَربَهُ ثم قاءه؛ لأنه إذا حصل في الجَوْف، خالطَهُ أجزاءٌ نجسَةٌ لا يَتميَّزُ عنه، فيصيرُ

التصحيح

مسألة ـ ٥: قوله: (وخروجُ نجاسة فاحشة، في أنفس أوساط الناس في رواية. اختاره(٢) القاضي وجماعةٌ، وجزم به في «التلخيص» وغيره. ونقل الجماعةُ وذكره الشيخُ المَذْهَب: كلُّ أحد بحَسَبه) انتهى:

الروايةُ الأولى: اختارها القاضي، وابن عقيلٍ في «الفصول»، وصحَّحه الناظمُ. قال في «تجريد العناية»: هذا الأظهرُ. وجزم به في «مسبوك الذهب»، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«المحرَّر»، و«الإفادات» وغيرهم، وقدَّمه في «الرعايتين»، «والحاويَيْن»، و«الفائق»، وغيرهم.

والرواية الثانيةُ: هي الصحيحةُ من المذهب. نصَّ عليها في رواية الجماعة، قال الشيخ الموفَّقُ، والشارحُ، والشيخُ تقيُّ الدين: هذا ظاهرُ المذهب. وقال الخلاَّلُ: الذي استقرَّتْ عليه الرواياتُ عن أحمدَ: أنَّ حدَّ الفاحش ما اسْتَفْحَشَه كلُّ إنسان في نفسه. وتبعه ابنُ رزين في «شرحه» وغيره، واختاره الشيخُ والشارحُ وغيرُهما، وقدَّمه ابنُ تميم والزركشيُّ. قال المجْدُ في «شرحه»: ظاهرُ المذهَب أنه ما يَفْحُشُ في القلب.

الحاشية

.....

(١) في (ط): «أصلها».

(٢) في (ط): «اختارها».

الفروع

عَيْنَ النجاسة، كذا قال، لكنَّ فيه: أنَّ ما قاءه لا ينجُسُ إلاّ بوُصوله إلى الجَوْف، وكذا هو ظاهرُ كلام القاضي وغيرِه، قالوا: لأن نجاستَه بوُصوله إلى الجوْف، لا باستحالته، ويُؤيِّدُه ما سَبَق في دُهْن قَطَّره في إحْليله، ولم أجدْ تَصْريحاً بخلافه.

وينقُضُ دَمٌ كثيرٌ مصَّه عَلَقٌ أو قُرادٌ، لا ذُبابٌ وبَعوضٌ؛ لقلَّته ومشقَّة الاحتراز منه، ذكره أبوالمعالي. وقال الحنفيةُ: إن كان صغيراً كذُباب وبَعوض لم ينقُضْ، وإلا نَقَض، وإن لم يخرج الدمُ بنَفْسه بل بقُطْنة ونَحْوِها، نقض (و هـ).

ولا ينقض عند الحنفية حصاةٌ، ولا قطْعَةُ لحم، ولا دودٌ، واختلفوا فيه إذا خرج من الفَرْج. ولا ينقضُ عندهم القيء إلا ملْء الفَم، وإن غَلَبَ الريقُ الدمَ، لم ينقُضْ عنْدَهم.

وإن انسدَّ المَخْرَجُ وفُتِحَ غيره ـ وقال ابن عقيل وغيرُه: أسْفَلَ المَعدَة ـ لم يثبُتْ له أحكامُ المُعْتاد. وقيل: إلا في النَّقْضِ بريح منه، ويتوجَّه عليه بقيَّةُ الأحكام، وفي إجزاء الاستجمار. وقيل: حتى مع بقاء المَخْرَج وَجهان(م٦)

التصحيح

مسألة ـ ٦: قوله: (وفي إجزاء الاستجمار، وقيل: حتى مع بقاء المَخْرج وجهان) يعني: إذا انسدَّ المَخْرَجُ وفُتحَ غيرُه. وأطلقهما ابنُ تميم، وابن عبد القويِّ في «مَجْمَع البحرين»، والزركشيُّ، وغيرُهم:

أحدهما: لا يُجْزِئُ الاستجمار فيه، وهو الصحيحُ. اختاره ابنُ حامد، والشيخُ، والشارحُ، وابنُ عُبَيْدانَ وغيرُهم، وقدَّمه الناظمُ، وابنُ رَزين في «شَرْحه»، ونَصَرَه.

الحاشية

.....

الفروع وأحكامُ المَخرج باقيةٌ. قال في «النهاية»: إلا أن يكون سدَّ خلقة[١]، فسبيلُ الحدَث المُنْفَتح والمسدود، كعُضْو زائد من الخُنْثى.

الثالث: زوالُ العَقْل، أو تَغْطيتُه (و) [٢]على الأصحِّ[٢]، وقال أبوالخطَّاب وغيره: ولو تلجَّم ولم يخرُجْ شيء، إلحاقاً بالغالب على الأصحِّ، إلا النومَ اليسيرَ* (وم) عُرْفاً، وقيل: ما لم يتغيَّرْ عن هيئته، كسُقوطه، وقيل: مع بقاء نَوْمه، وعنه: والكثيرَ من جالس (وش) إن اعتمدَ بمَقْعَدَته على الأرض. وهل ينقض من قائم وراكع وساجد(ه)؟ فيه روايتان(م٧، ٨)، وعنه: القائمُ كجالس، اختاره جماعة.

التصحيح والوجه الثاني: يُجْزِئُ. اختاره القاضي، والشيرازي، وقدَّمه في «الرعايتَيْن»، و«الحاوي الكبير».

مسألة ـ٧ـ ٨: قوله: (وهل ينقُضُ) النومُ (من قائم وراكع وساجد فيه روايتان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى ـ ٧: هل يَنْقُضُ النومُ من القائمِ، أو يُلْحَقُ بالجالس؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المُذْهَب»، و«مسبوك الذهب»:

إحداهما: هو كالجالس، فلا ينقُضُ، وهو الصحيحُ. نصَّ عليه، وعليه أكثرُ الأصحاب، منهم: الخَلاَّلُ، والخرَقيُّ، والقاضي، والشريفُ، وأبوالخطاب في «خِلافَيْهما»، والشيرازيُّ، وابنُ عقيل، و[٢]ابن البنا[٢]، وابن عَبْدوس في «تذكرته». قال الشيخ تقيُّ الدين: اختاره القاضي وأصحابه، وكثير من أصحابنا. قال في

الحاشية * **قوله: (إلا النَّوْم اليسير، على الأصح).**

وفي بعض النسخ على الأصحِّ إلا النَّوْم اليسير، وظاهرُه: أنَّ النومَ اليسيرَ ينقضُ الوُضوءَ، وكذلك هو ظاهرُ النُّسَخ الموجودة في الأصل في رواية؛ لأنه قيد: على الأصحِّ، وخلافُ الأصحِّ روايةٌ، وهذه الروايةُ ذكرها ابن تميم، و«الرعاية»، فيكونُ في النوم ثلاثُ روايات: النَّقْض مُطْلقاً، وَعَدَمُه مُطلقاً، والتفصيلُ، وهو الأصحُّ. وبعضُهم خَطَّأ عنه روايةَ عَدَم النقْضِ مطلقاً، ذكره في «الرعاية».

---

(١) في (ط): «حلقه».

(٢ـ٢) ليست في (ط).

الفروع

وإن رأى رؤيا، فهو كثيرٌ (هـ ش) وعنه: لا، وهي أظهر. ومُسْتَنِدٌ ومُتَّكئ ومُحْتَبٍ، كمُضطجع. وعنه: لا (و هـ ر ش) وعن أحمد: لا ينقُضُ نَوْمٌ

التصحيح

«الكافي»[1]: الأوْلى إلحاقُ القائم بالجالسِ، وقطع به في «المَذْهَب الأحمد»، و«المُقْنِع»[2] و«البُلْغَة»، و«الوجيز»، و«الإفادات»، و«المُنوِّر» و«مُنْتَخب الأدَميِّ» وغيرهم، وقدَّمه في «الهداية»، و«الخُلاصة»، و«التلخيص»، و«المحرَّر»، و«مُخْتَصرِ ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاويَيْن» وغيرهم.

الرواية الثانية: يَنْقُضُ منه، وإن لم يَنْقُضْ من الجالسِ. قدَّمه في «المُسْتوعب»، و«شرح ابن رَزين»، و«الفائق»، وغيرهم، وهذه الروايةُ لا تُقاومُ الأُولى في الترجيحِ، والله أعلم.

المسألة الثانية ـ ٨: نَوْمُ الراكع والساجد هل يُلْحَقُ بالجالس أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطْلَقَهُ في «المُذْهَب» و«مسبوك الذهب»، و«المغني»[3]، و«الشرح»[2]، و«شرح ابن عُبَيْدان»، وغيرهم:

إحداهما: ينقُضُ، وهو المرجَّحُ على ما اصطلحناه. اختاره الخلاَّلُ، والشيخُ الموفَّقُ. قال في «الكافي»[1]: الأوْلى إلحاقُ الراكع والساجد بالمضْطجع، وهو ظاهرُ الخرَقيِّ، و«العُمْدة»، و«منتخب الأدميِّ»، و«التسهيل» وغيرهم، وجزم به «في الوجيز» وغيره، وقدَّمه في «المستوعب»، و«المُقْنِع»[4]، و«شرح ابن رَزين» و«الفائق» وغيرهم.

والرواية الثانية: لا ينقضُ، وعليها أكثرُ الأصحابِ، منهم: القاضي، والشريفُ أبوجعفر، وأبوالخطابِ في «خلافيهما»، وابنُ عقيلٍ، والشيرازيُّ، وابنُ البَنَّا، وابنُ عَبْدوسٍ في «تذكرتِه»، وغيرهم. قال الشيخ تقيُّ الدين: اختاره القاضي وأصحابُه، وكثيرٌ من أصحابنا، وقدَّمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«المحرَّر»/، و«مَجْمَع البحرين»، و«النَّظْم»، و«المَذْهَبِ الأحمد»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايَتَيْن»، و«الحاويَيْن»، و«إدراك الغاية» وغيرهم. ١٩

الحاشية .....

(١) ١/ ٩٣ .
(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ١٩ .
(٣) ١/ ٢٣٤ .
(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٢١ .

الفروع مُطْلقاً، واختاره شيخُنا إن ظنَّ بقاء طُهْره.

الرابع: مَسُّ فَرْج آدميٍّ بيده[١] على الأصحِّ*(وش) وعنه: عَمْداً. وعنه: مع شَهْوَة. وعنه: معها ولو بحائل (و م) وعنه: لا يَنْتقضُ طُهْرُ امرأة بمسِّ فَرْج أُنثى (م ر) كإسْكَتَيْها[٢]، وعنه: لا[٣] ينقض بمسِّ دُبُرٍ، اختاره جَماعةٌ، وهي أَظْهَرُ (وم) وعنه: ينقُضُ مسُّ الحَشَفَة، وعنه: الثُّقبُ، وعنه: ولا مس

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (مَسُّ فَرْجِ آدَميٍّ بيده) وقولُه بعد ذلك: (الخامس: لَمْسُه أُنْثى).

يُشْعرُ أنَّ اللَّمْسَ أعمُّ من المسِّ؛ لأنه لما كان مَسُّ الفَرْج مخصوصاً باليد استُعْمِلَ فيه المسُّ، ولما كان مسُّ المرأة ليس مخصوصاً باليد، بل جميعُ البشرة فيه سواءٌ ـ على ما ذكروه ـ استُعْملَ فيه لفظُ اللَّمْس، وقد ذكر خطيبُ جامع الدَّهْشة في كلامه على «غريب الشرحِ الكبير» هذه الفائدَة، فقال:

لَمسه لَمْساً من بابَي قَتَل، وضَرَب: أفضى إليه باليد، هكذا فسَّروه، ولَمَس امرأته كنايةٌ عن الجماع.

قال ابنُ دُرَيْد[٤]: أصْلُ اللَّمْس باليد ليُعْرَفَ مَسُّ الشيء، ثم قال: ولمسْتُ الشيء مَسْتُه، وكلُّ ماسٌّ لامسٌ. وقال الفارابي[٥]: اللَّمْسُ: المسُّ. وفي «التهذيب» عن ابن الأعرابي: اللَّمْسُ يكونُ لمسِّ الشيء بالشيء. وقال في باب الميم: المسُّ: مَسُّكَ الشيء بيدك.

وقال الجوهري: اللَّمْسُ: المسُّ باليد.

وإذا كان اللمس هو المسَّ، فكيف يُفَرِّقُ الفقهاءُ بينهما في لَمْس الخُنْثى، ويقولون: إنه لا يخلو عن لمس أو مسٍّ. انتهى كلامه.

واعلم: أنَّ كثيراً من الفُقهاء غالبُ استعمالهم على أن المسَّ باليد، واللَّمْس أعمُّ منه؛ لأنه يكون باليد وبغيرها من البَدن، فيقولون غالباً: مَسُّ الذَّكَر؛ لأنه مخصوصٌ باليد، ويقولون: لَمْس المرأة؛ لأنه لا يُخَصُّ باليد، بل بجميع/ البشرة على ما قدَّروه، والله أعلم. ١٣

(١) ليست في النسخ، والمثبت من (ط).

(٢) الإسكةُ، وزان سدْرَة: جانب فرج المرأة، وهما إسكتان. «المصباح»: (أسك).

(٣) ليست في (ط).

(٤) هو: أبو بكر، محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزديُّ، شيخ الأدب، صاحب التصانيف، من مصنفاته كتاب «الجمهرة». (ت ٣٢١هـ). «السير» ١٥/٩٦.

(٥) هو: أبو إبراهيم، إسحاق بن إبراهيم الفارابي، أديب، لغوي، من آثاره: «ديوان الأدب»، «شرح على أدب الكاتب». (ت ٣٥٠هـ). «معجم المؤلفين» ١/٣٣٨.

الفروع

ذَكر مَيِّت* ومَيْتة، وصَغير، وقيل: دون سَبْعٍ.

وينقُضُ مسُّه بيده، وعنه: وبذراعه، وعنه: بكَفِّه فقط (و م ش) ففي حَرْف كفِّه وَجْهان(م٩)، واختار الأكثر: يَنْقُضُ مسُّه بفَرْج* (خ). والمرادُ: لا ذكَرُهُ بذَكَر غَيْره، وصرَّح به أبوالمعالي، وفي مسِّ ذكر بائن أو مَحَلِّه روايتان(م١٠، ١١) وذكر الأزَجيُّ وأبوالمعالي: ينقُضُ محَلُّه، ولا يتعلَّق بالذكَر البائن شيء من أحكام الختانَيْن؛ لأنه كيَد بائنة، بخلاف فَرْج بائن.

التصحيح

مسألة ـ ٩: قوله في نَقْض الوضوء بمسِّ الفَرْج بيده (وعنه: ينقُض مَسُّه بكَفِّه، ففي حَرْف كَفِّه وجهان). انتهى. وأطلقهما(١) ابن تميم والزركشيُّ:

أحدهما: لا ينقُضُ، قلت: هو الصواب؛ لأنه الأصلُ.

والوجه الثاني: ينقضُ، وهو الاحتياطُ.

مسألة ـ ١٠ ـ ١١: قوله: (وفي مسِّ ذَكَرٍ بائنٍ أو(٢) مَحَلِّه روايتان». انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى ـ ١٠: مَسُّ الذَّكَر البائن هل يَنْقُضُ أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في«الهداية»، و«المُذْهَب»، و«مسبوك الذهب»، و«المُسْتوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«المُقْنع»(٣)، «والمُغْني»(٤)، و«الكافي»(٥)، و«التلخيص»، و«المحرَّر»،

الحاشية

* **قوله: (ولا مسِّ ذَكَرِ مَيِّت).**

معطوف على قوله: (وعنه: ينقض بمسِّ دُبُر) وتقديرُه: وعنه: لا ينقض بمسِّ دُبُر ولا مسِّ ذكَر مَيِّت، وذَكَر في مسِّ الأُنثى(٦): أنَّ مسَّ الذكَر بالظُّفْر لا يَنْقُضُ.

* **قوله: (واختار الأكثرُ: ينقضُ مسُّه بفَرْج).**

يعني: مسَّ الفَرْج بالفَرْج، مثْلَ أنْ يَمَسَّ فَرْجَ المرأة بذكَره، فعندَ الأكثر أنَّ مَسَّ الفَرْجِ بالفَرْج،

(١) في (ط): «أطلقه».

(٢) في النسخ الخطية: «و»، والمثبت من (ط).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٣٣.

(٤) ١/ ٢٤٤.

(٥) ١/ ٩٧.

(٦) سيأتي ص ٢٣٢.

الفروع .....

التصحيح و«النَّظْم» و«مُخْتصر ابن تميم»، وابنُ مُنَجَّا، وابنُ عُبَيْدان، والزركشي في «شروحهم»، و«الرعايتَين»، و«الحاويَيْن»، و«الفائق»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

إحداهما: لا ينقضُ، وهو الصحيحُ. قال في «مجْمَع البحرين»: عَدَمُ النَّقْضِ أقوى؛ لعَدَم الحُرْمة، والمَظنَّة. وصحَّحه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرَّر»، وجزم به في «الوجيز»، و«المُنوِّر»، و«مُنْتَخب الأدميِّ» و«نهاية ابن رزين» فقالوا: ينقضُ مَسُّ الذكَر المتصل. وقدَّمه ابن رَزين في «شَرحه». قال في «إدراك الغاية»: ينقُضُ مسُّه ولو مُنْفَصلاً في وجه. انتهى.

والوجه الثاني: ينقُضُ، جَزَمَ به الشيرازي.

تنبيه: حكى المصنِّفُ الخلافَ روايتَيْن، وكذلك حكاه صاحبُ «التلخيص»، و«الرعايتَيْن»، و«الحاويَيْن»، و«الفائق» وغيرهم. وحكاه وجهين صاحبُ «الهداية» و«المُذْهَب»، و«مسبوك الذهب»، و«المُسْتَوعب»، و«الخلاصة»، و«المُغْني»[1]، و«الكافي»[2]، و«المُقْنع»[3]، و«الهادي»، و«المحرَّر»، و«الشرح»[3]، و«مختصر ابن تميم»، و«شَرْح ابنُ عُبيدان»، و«مَجْمع البحرين»، والزركشيّ، وغيرهم.

المسألة الثانية ـ ١١: حُكْمُ مسِّ مَحَلِّه حُكْمُ مَسِّه وهو بائنٌ، على الصحيحِ. قدَّمه المصنِّفُ هنا، وجزم به في «الرعاية الكبرى»، وقد علمْتَ المذهَبَ في التي قَبلها، فكذا في هذه. وذكر الأزَجيُّ وأبو المعالي: ينقُضُ محلُّه. قُلْتُ: وهو الصواب. قال ابن عُبَيْدان: لو جُبَّ الذكَرُ فمسَّ مَحَلَّ الجَبِّ، انتقَضَ وضوؤه، وإن لم يَبْقَ منْه شيء شاخص، واكتسى بالجلْد؛ لأنه قام مَقامَ الذَّكَرِ. ذكره صاحبُ «النهاية[4]». انتهى، فقدَّم ابنُ عُبَيْدان هذا.

الحاشية كمسِّ الفَرْج باليد، لكنْ يُستثنى من ذلك مسُّ الذَّكَر بالذَّكَر، فإنه إذا مسَّ ذَكَر غيره بذكَره لا ينقض، وهذا المرادُ بقَوْله: (لا ذَكَره بذَكَر غَيْره).

(١) ١/ ٢٢٤.

(٢) ١/ ٩٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٣٣.

(٤) في (ط): «الهداية».

الفروع

والقُلْفَةُ، كالحَشَفَة، ولا نقض بمسها بَعْدَ قَطْعها؛ لزوال الاسم والحُرْمَة.

والمسُّ بزائد يَنْقُضُ، وعنه: لا، كمسٍّ زائد في الأصحّ، فلا ينقُضُ مسُّ أحد فَرْجَيْ خُنْثى مُشْكل إلا مَسَّ رجل ذكَره لشهوة، أو مسَّ امرأة قُبُلَه لها، ولا يَسْتَجْمر فيه. ذكره في «النهاية»، ويتوجه وَجْهٌ*.

ولا يَنْقُضُ يَسيرُ نجاسة سوى بول وغائط*. وقيل: ينتقضُ بانتشاره

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (ولا يَسْتَجْمِر فيه، ذكره في «النهاية»، ويتوجَّه وَجْهٌ).

أي: لا يستجمرُ في أحد فَرْجَي الخُنْثى المُشْكِل على ما ذكره في «النهاية»، ووجَّه المصنِّفُ فيها وَجْهاً.

قال في «الرعاية»: وإن خرجَ بولٌ أو غائطٌ من ثُقْبٍ غيرِ قُبُلٍ ودُبُر، وقيل: تَحْتَ المَعدَةِ، وقيل: أو فَوْقَها، كفى فيه الحجرُ ونَحْوُه مُطْلقاً، وقيل: لا، وقيل: إن انسدَّ المَخْرَجُ المُعتادُ، كفى الحَجَرُ ونَحْوُه، وإلا فلا.

وقال أبو الحسن السُّلَميُّ[1] ـ وأظنه شافعيَّ المَذْهَبِ ـ في «أحكام الخُنْثى»: إذا كان يبولُ من الفَرْجَيْن، جازَ الاقتصارُ على الأحجارِ فيهما؛ لأن الاستجمارَ رُخْصةٌ؛ لما في وُجوب استعمال الماء من المشاقِّ مع تكَرُّرِ الخارج وعُموم البَلْوى. وهذا المعنى موجودٌ هاهنا. ويحتَملُ ألا يُجْزِئَه الحجر؛ لأنَّ أحدَ المنفذَيْن ثُقْبَةٌ زائدةٌ، وخروجُ الخارجِ من موضع نافذ غيرِ المَخْرجِ لا يجوزُ فيه الاقتصارُ على الأحجارِ، ويحتملُ أن يكونَ على القولَيْن فيما إذا انفتَحَ مَخْرَجٌ دونَ المَعدَة مع بقاء الأصليِّ، هل ينتَقِضُ الوضوء بالخارج منه، وهل يُجْزئُ فيه الحَجَر؟ قولان. وهذا مثْلُه وأوْلى بالجواز؛ لأنَّ الخارجَ ها هنا مُعْتادٌ، وفي إيجاب الماءِ حَرَجٌ ومشقَّةٌ، والرُّخْصَةُ في الأصْلِ للمشقَّةِ، والله أعلم.

* قوله: (ولا ينقضُ يَسيرُ نجاسة سوى بول وغائط).

المرادُ: النجاسةُ من أحد فَرْجَي الخُنْثى المُشْكلِ؛ لأنَّ سياقَ الكلام فيه.

(١) هو: أبو الحسن، جمال الإسلام، عليُّ بنُ المُسَلَّم بن محمد بن علي بن الفتح، السلمي، الدمشقي الشافعي الفرضي. (ت ٥٣٣هـ). «السير» ٢٠/٣١.

الفروع ١٣/١ بنظر، أو فكْر*. وفي فَرْجِ بهيمة احتمالٌ*، وحُكي عن اللَّيث: وأشلُّ كصحيح، وقيل/ كزائد.

الخامس: لمسه أنثى لشَهْوة (و م) [1]نص عليه[1]، وعنه: مُطْلَقاً (وش) وعنه: عَكْسُه، اختاره الآجُرِّيُّ، وشيخُنا، ولو باشر مباشرةً فاحشَةً (هـ) وقيل: إن انتَشر، نقَض، وإذا [2] لم ينتقض مسُّ فرج[2] أُنثى، استُحبَّ الوضوء. نصَّ عليه، وعند شيخنا: لشَهْوة، وكذا لَمْسُها له على الأصحِّ* (هـ)[3] وفي الميتة والصغيرة والعجوز والمَحْرَم وَجْهان[م١٢، ١٥].

التصحيح **مسألة ١٢ ـ ١٥:** قوله: (وفي) مسِّ (المَيْتة والصغيرة والعجوز والمَحْرَم وَجْهان). انتهى. يعني: إذا قُلْنا ينقُضُ مَسُّ المرأة، ذكر المصنِّفُ مسائل:

المسألة الأولى ـ ١٢: مَسُّ المَيْتة هل ينقُضُ كالحيَّة أمْ لا؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقه في «المُذْهَب»، و«المغني»[4]، و«الشرح»[5]، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح ابن عُبَيْدان»، و«الحاويَيْن»، و«الفائق» وغيرهم:

الحاشية * **قوله: (وقيل: يَنْتَقضُ بانتشاره، بنَظَر، أو فكْر).**

لما قَيَّدَ النَّقْض بمسِّ الفَرْج، فُهِمَ منه: أنَّ الانتشارَ لا يَنْقُضُ، ثم ذكر فيه قولاً بالنقض.

* **قوله: (وفي فَرْجِ بهيمة احتمالٌ).**

يعني: بالنقض؛ لأنه لما قيَّدَ المسألةَ بمسِّ فَرْج آدميٍّ، فُهِمَ منه: أنَّ مسَّ فَرْجِ البهيمة لا يَنْقُضُ، ثم ذكر فيه احتمالاً بقوله: (وفي فَرْج بهيمة احتمال)، وهذا الاحتمالُ ذكره أبو الفَرَج، وحكاه ابنُ عَبْد الحَكَم قولاً للشافعي.

* **قوله: (وكذا لَمْسُها له على الأصحِّ).**

أي: لَمْسُ المرأة للرجل كلَمْس الرجل للمرأة فيما تقدَّم.

(١ـ ١) ليست في (ب) و (س) و (ط).

(٢ـ ٢) في (ط): «انتقض بمس فرجٍ و».

(٣) في (ط): «م».

(٤) ١/ ٢٦٠.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٤٧.

الفروع .....

التصحيح

أحدهما: هي كالحيّة، وهو الصحيحُ، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب، منهم: «الخرَقيُّ»، و«الكافي»[١]، و«المحرَّر»، و«الوجيز»، وغيرهم، وجَزَم به في «المُستوعب»، و«التلخيص»، و«الإفادات»، و«شَرْح ابن رَزين» وغيرهم، واختاره القاضي، وابن عَبْدوس المتقدِّمُ، وابن البَنَّاء، وغيرُهم، وقدَّمه في «الرعاية الكبرى» وغيره.

والوجه الثاني: لا ينقُضُ، اختاره الشريفُ أبوجعفر، وابنُ عَقيل، والمجْدُ في «شرحه»، وقَدَّمه في «الرعاية الصغرى» قلتُ: وهو الصوابُ.

المسألة الثانية ـ١٣: الصغيرةُ هل هي كالكَبيرة، أمْ لا ينقُضُ مَسُّها؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: هي كالكبيرة، وهو الصحيحُ، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب، وجَزَم به في «المستوعب»، و«المغني»[٢]، و«الكافي»[١]، و«التلخيص»، و«الإفادات»، و«شرح ابن رَزين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويَيْن»، و«الفائق»، وغيرهم. وقدَّمه في «الرعاية الكبرى»، و«شَرْح ابن عُبَيْدان» ونَصَرَه.

والوجه الثاني: لا ينقُض، وهو ظاهرُ كلام جماعة، منهم: صاحبُ «الوجيز»، وقدَّمه في «الرعاية الصغرى».

تنبيه: صَرَّحَ المجد: أنه لا يَنْقُضُ لمس الطفلة، وإنما ينقُضُ لَمْس التي تُشْتَهى. قُلْتُ: الذي يَظْهَر: أنه مرادُ مَنْ أطْلَق، والواقع كذلك، والله أعلم.

المسألة الثالثة ـ ١٤: مَسُّ العَجوز، هل يَنْقُض كغيره، أمْ لا؟ أطلق فيها الخلاف:

أحدهما: هي كغَيْرها، فينقُضُ الوضوء مَسُّها، وهو الصحيحُ، وهو ظاهرُ كلام أكثرِ

الحاشية .....

(١) ١/٩٩ ـ ١٠٠.

(٢) ١/٢٦٠.

الفروع ولا نَقْضَ مع حائل، ولا أمردَ. نصَّ عليهما، وعنه: بلى فيهما؛ لشَهْوة (و م) ولا لَمْس سن، وشَعْر، وظُفر في الأصحِّ (م) وقال بعضُهم: وكذا للَّمس به، وهو مُتَوَجِّهٌ، وكذا مَسُّ ذَكَر بظُفْر، ولا ملموس(ش) وممسوس فَرْجُه* (و) على الأصحِّ، ولَمْسُ زائد، وبه، كأصليٍّ في الأصحِّ، وكذا

التصحيح الأصحابِ، وجزم به في «المُسْتوعِب»، و«المُغْني»[1]، و«الكافي»[2]، و«التلخيص»، و«الشرح»[3]، و«شرح ابن رَزين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الإفادات»، والزركشيُّ، وصحَّحَه الناظمُ، وقدَّمه في «الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن عُبَيْدان».

والوجه الثاني: لا ينقضُ. قلتُ: وهو ضعيفٌ، وإطلاقُ المصنِّف الخلافَ فيه نَظَرٌ. إذ الحُكْمُ مَنوطٌ بحُصول الشهوة، وهي أهْلٌ لذلك.

المسألة الرابعة ـ ١٥: هل مَسُّ المحْرَم كالأجنبية أمْ لا ينقُضُ مَسُّها؟ أطلقَ الخلاف:

أحدهما: هي كالأجنبيةِ، وهو الصحيحُ، وهو ظاهِرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ، وجزم به في «المُسْتوعِب» و«المُغْني»[1]، و«الكافي»[2]، و«التلخيص»، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح ابن رَزين»، و«مجمع البحرين»، و«الحاويَيْن»، و«الفائق» والزركشيُّ، وصحَّحه الناظمُ، وغيرُه، وقدَّمه في [4]«الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن عبيدان».

الوجه الثاني: لا ينقض. قدمه في[4] «الرعاية الصغرى». قلت: وهو ضعيف.

تنبيه: حكى الخلافَ في العجوز والمَحْرَم، روايتَيْن ابنُ عُبَيْدانَ، وغيرُه.

الحاشية * **قوله: (ولا ملموس، وممسوس فَرْجُه).**

هذا عطفٌ على قوله: (ولا أمْرَدَ). قال ابن عبدِ القويِّ في «مَجْمَع البحرين»: ولا ينتَقِضُ وضوء الملموسِ فَرْجُه، وإن قلنا: ينتقضُ وضوء اللامسِ روايةً واحدةً. حكاه القاضي وغيره. قال مجدُ

(١) ١/ ٢٦٠.
(٢) ١/ ٩٩.
(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٤٦ ـ ٤٧.
(٤ـ ٤) ليست في (ط).

الفروع

أشلَّ، وقيل: ينقضُ مَسُّ رجلٍ رَجُلاً، أو امرأةٍ امرأةً* لشَهْوة، فينقُضُ مسُّ أحدهما، الخنثى[1]، ومَسُّه لهما.

السادسُ: أَكْلُ لحم الجزور على الأصحِّ (خ) وعنه: إن عَلِمَ النَّهْيَ. اختارَه الخلاَّلُ وغيرُه، قال: وعليه استقرَّ قولُه؛ لخفاء الدليل، وعنه: لا يُعيدُ مع الكَثْرة، وعنه: مُتأوِّلٌ، وقيل: فيه مُطْلَقاً روايتان، ويتوجَّهُ مِثْلُه فيما اختلف فيه الأثَرُ، بخلاف تَرْكِ الطُّمَأنينَة، وتوقيت مَسْح. نصَّ عليه، ومعناه كلامُ شيخنا، وذكر جماعةٌ: لا يُعيدُ متأوِّلٌ مُطْلقاً. وذكره شيخُنا وَجْهاً في: الماء من الماء[2]، وأنَّ نصَّ أحمدَ خلافُه، قال أحمدُ: لا أُعنِّفُ مَنْ قال شيئاً له وَجْهٌ وإن خالفناه. وذكر صاحبُ «النوادر» وَجْهَيْن في تَرْكِ التسمية

التصحيح

.....

الحاشية

الدين: ولا أعلمُ فيه خلافاً؛ لأنّه لا نصَّ فيه ولا معنى نصّ. قال: وجعله بعضُ متأخِّري أصحابنا على الروايتين في لَمْسِ الرجلِ المرأةَ وعَكْسِهِ، بناءً على ذِكْرِ أبي الخطاب له في أصول مسألة مس قُبُل الخُنْثى، وادَّعى ألا فائدة في جَعْلِهِ من أُصولِ هذه المسألةِ، إلا أن تكونَ الروايتان في الملموسِ ذَكَرُهُ، كما هي في مُلامسةِ النساءِ. قال في «شرح الهداية»: وسنُبيِّنُ فسادَ ذلك وإظهارَ فائدة هذا الأصلِ في مسألةِ الخُنْثى بدون ما ذكره. قال في «الرعاية»: في الملموسِ فَرْجُه وجهان. وقيل: روايتان.

* قوله: (وقيل: ينقض مسُّ رجلٍ رجلاً، أو امرأة امرأة).

لمَّا قَيَّدَ النَّقْضُ بمسِّ الرجلِ للمرأة، ومسِّ المرأةِ للرجل، فُهِمَ منه: أنَّ مسَّ الرجلِ للرجلِ، ومسَّ المرأةِ للمرأةِ لا ينقُضُ، ثم ذكر هذا القولَ. وذكر القاضي: أنه قياسُ المذهبِ، قاله في «المجردِّ».

(١) في (ط): «كخنثى».

(٢) يشير إلى قوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٤٣)، من حديث أبي سعيد الخدري.

الفروع على الوُضوءِ متأوِّلاً. وفي بقية الأجزاء و[١]المَرَقِ واللَّبَن روايتان(م١٦، ١٧).

التصحيح **مسألة ١٦ ـ ١٧**: قوله في النَّقْضِ بأكْلِ لحمِ الجزورِ: (وفي بقية الأَجزاءِ والمَرَقِ واللبن روايتان) انتهى. فيه مسألتان:

المسألة الأولى ـ ١٦: في اللبن: هل هو في النَّقْضِ كاللحمِ أم لا يَنْقُضُ؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «الإرشاد»[٢]، والمُجرَّد»، و«الهداية»، و«المُذْهَب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصةِ»، و«الكافي»[٣]، و«المُغْني»[٤]، و«المُقْنع»[٥]، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«المُحرَّر»، و«الشرح»[٥]، و«شرح ابنُ مُنَجَّا»، وابن عُبَيْدان، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية الكبرى»، و«الفائق»[٦]، وغيرهم:

إحداهما: لا ينقُضُ، وهو الصَّحيحُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ. قال الشيخُ تقيُّ الدين: اختارها كثيرٌ من أصحابِنا. قال الزركشيُّ: اختارها الأكْثر، وهو مفهومُ كلام الخرَقيِّ، و«العُمْدة»، و«المنوِّر»، و«مُنْتَخَب الأدَميِّ»، و«تذكرة ابن عَبْدوس»، وغيرهم، وصحَّحه ابن عقيل في «فصوله»، وصاحب «التصحيح». قال الناظم: هذا المنصور. قال في «مَجْمَع البحرين»: هذا أقوى الروايتين، وجزم به في «الوجيز» وغيره.

والرواية الثانية: هو كاللحم. قدَّمه في «الرعاية»[٦] الصغرى»، و«الحاويَيْن».

تنبيه: حكى الأصحابُ الخلافَ روايتَيْن، وحكاهما في «الإرشاد»[٢] وجْهَيْن.

المسألة الثانية ـ ١٧: في الكَبد والطِّحال: هل هما في النَّقْض كاللحم، أم لا ينقضان؟ أطلق الخلافَ فيهما، وأطلقه في «المُجرَّد»، و«الهداية»، و«المُذْهَب»، و «مسبوك الذهب»، و«المُستوعب»[٧]، و«الخلاصة»، و«الكافي»[٣]،

الحاشية .....

(١) في (ط): «أو».
(٢) ص ١٩.
(٣) ١/ ٩٥.
(٤) ١/ ٢٥٤.
(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٥٨.
(٦) ليست في (ط).
(٧) ليست في (ح).

الفروع .....

التصحيح

و«المُغْني»[١]، و«المُقْنِع»[٢]، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«المُحرَّر»، و«الشرح»[٢]، و«شرح ابن مُنَجَّا»، وابن عُبَيْدان، و«مُخْتَصر ابن تميم»، و«الرعايتَيْن»، و«الحاويَيْن»، و«الفائق» وغيرهم:

إحداهما: لا ينقُضُ، وهو الصحيحُ، وعليه أكثرُ الأصحاب. قال الزركشيُّ: وهو اختيارُ الأكثر، وهو ظاهرُ كلام الخرَقيِّ، و«العُمْدة»، و«الإفادات»، و«تذكرة ابن عَبْدوس»، و«المُنوِّر» و«مُنْتَخَب الأدميِّ»، وغيرهم؛ لاقتصارهم على النَّقْضِ باللحم، وصحَّحه في «التصحيح»، و«النظم»، و«مَجْمع البحرين»، و«شَرْح ابن عُبَيْدان»، فقال: والصحيحُ لا ينقُضُ، وإن قلنا: يَنْقض اللحم واللبن، وجَزَم به في «الوجيز» وغيرِه.

والرواية الثانية: ينقُضُ، إذا علم ذلك فظَهَر مما تقدَّم أنَّ في الكَبِد والطحال طريقين، هل يُلْحَقُ باللَّبن أم باللحم؟ فأكثرُ الأصحابِ جعلوا حُكْمَ اللبن والكَبِدِ والطِّحالِ واحداً، وابن عُبَيْدان حكى الخلاف في إلحاقها باللبنِ، وفيه نَظَرٌ، ولم أر ذلك لغيره.

تنبيهان:

(☆) الأول: حَكَى المصنِّفُ الخِلافَ روايتَيْن، وكذا القاضي في «المُجرَّد»، وصاحبُ «المُذْهَب»، و«مسبوك الذهب»، و«الفائق»، وغيرُهم، وقَدّمه في «المستوعِب»، وحكى أكثرُ الأصحابِ الخلافَ وَجْهَيْن، وقدَّمه في «الرعاية الكبرى».

(☆) الثاني: قولُ المصنِّف: (وفي بَقيَّة الأجزاء والمرق روايتان)، فجعل الخلافَ في بقية الأجزاءِ والمرق، وكثير من الأصحاب يقتصر في حكاية الخلاف على اللبن والكبد[٣] والطِّحال/، والصحيحُ ما قاله المصنِّفُ. قال في «المُغْني»[١] و«الشرح»[٤]: ٢٠

الحاشية .....

(١) ١/ ٢٥٤ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٥٩ .

(٣) ليست في (ص) .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٦٠ .

الفروع

ولا ينقُضُ طعامٌ مُحَرَّمٌ، وعنه: بلى، وعنه: اللَّحْمُ، وعنه: لحمُ الخنزير. قال أبوبكر: وبقيَّةُ النجاسات تُخَرَّجُ عليه، حكاه ابن عقيل. وقال شيخُنا: الخبيثُ المباحُ للضرورة، كلحْم السباع أبْلَغُ من لحم[1] الإبل، فالوضوء منه أَوْلى. قال: والخلافُ فيه بناء على أنَّ لحمَ الإبلِ تعبديٌّ، أو عُقل معناه.

السابعُ: غَسْلُ الميِّت، وعنه: لا، اختاره جماعةٌ (و) كما لو يَمَّمَهُ، وفيه قولٌ، وفي غَسْل بَعْضه احتمالٌ: لا ينقض. نَقَلَ عبدُ الله: لا يتوضَّأُ من حَمْل الجنارة، ليس يثبُتُ عن النبيِّ ﷺ، ولا يغتَسِلُ من الحجَامة، ليس يثبتُ، والغُسْلُ من غَسْل الميِّت، ليس يثْبُتُ، وفي هذين روايةٌ أخرى[2]، فيتوجَّه في الحَمْلِ، لتسوية أحمدَ بين الثلاثة.

الثامن: الرِّدَّةُ (و ش) في التيمُّم، ويتوجَّهُ تخريجٌ، كقوله* من عدم صحة

التصحيح

وحُكْمُ سائر أجزائه غَيْرَ اللَّحم، كالسنام[3] والكَرِشِ، والدُّهْنِ، والمَرَقِ، والمُصْران، والجلد، حُكْمُ الطِّحال والكبد. وقال في «الرعاية الكبرى»: وفي سَنامه، ودُهْنه، ومَرَقه، وكَرِشه، ومُصْرانه، وقيل: وجِلْده، وعَظْمه وَجْهان، وقيل: روايتان. وقال في «المستوعب»: وفي شُحومها وَجْهان، وحكى الخلافَ في ذلك كلِّه ابنُ تميم، وصاحبُ «الرعاية الصغرى»، و«الحاويَيْن»، و«الفائق»، وغيرهم.

الحاشية

* قوله: (ويتوجَّه تخريجٌ، كقوله).

أي: كَقَوْل الشافعيِّ: أنَّ الرِّدَّةَ تنقضُ التيمُّم دونَ الوضوء، وخرَّجَهُ المصنف من مسألة: إذا تيمَّم قَبْلَ الاستنجاءِ، فإنه لا يصحُّ، وإن صحَّ الوضوء قَبْلَ الاستنجاء على الطريقةِ المُفَرِّقة بين الوضوءِ والتيمُّمِ، وهذه طريقةُ «الوجيز».

---

(١) ليست في (ب) و (س) و (ط).

(٢) رجح الموفق في «المغني» ١/ ١٥٣: أنه لا وضوء من غسل الميت، قال: وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأن الوجوب من الشرع، ولم يرد في هذا نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فبقي على الأصل، ولأنه آدمي، فأشبه غسل الحي.

(٣) ليست في (ط).

الفروع

الاستنجاء عليه؛ لأنه مبيح، ولا إباحة مع قيام المانع، والوضوء رافع، واختار جماعة: لا نَقْضَ مُطْلقاً*، ولا نصَّ فيها، وذكر ابن الزاغوني روايتين، والطهارةُ الكبرى زال حُكْمُها، فرجع إلى أصله*؛ لأنه طارئ، بخلاف الحدث، ولأنها كالحدث فلا تبطل به، واختار جماعة تبطل.

ولا تنقضُ غِيْبَةٌ ونحوُها، نقله الجماعة (و)[1]، وحُكِي روايةً، واقتصر أبومحمد يوسفُ الجوزيُّ[2] في كتابه «الطريق الأقرب» على النَّقْضِ بالخمسة السابقة.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (واختار جماعةٌ: لا نَقْضَ مطلقاً).

أي: لا في التيمُّمِ ولا في الوضوء.

* قوله: (والطهارةُ الكُبرى زال حُكْمُها فرَجَعَ إلى أصْله).

لأنَّ الأشياء التي كان يستبيحُها بالطهارةِ مُنِعَ منها بالرِّدَّةِ فزالَ حُكْمُ الطهارة؛ لأنَّ حُكْمَها إباحةُ أشياءَ وقد مُنعَتْ بالردَّةِ، وإذا زال حكم الطهارةِ الكُبْرى، رجع إلى أصْلِه قَبْلَ وجودِ الحدَثِ الأكبرِ؛ لأنَّ الحدَثَ الأكْبَر صار مُخالِفاً للأصل، بخلاف الحدَث الأصغر فإنه الأصْلُ، ولأنها، أي: الرِّدةَ كالحَدثِ الأصْغَرِ، والطهارُ الكبرى لا تَبْطُلُ بالحدَثِ الأصغرِ فلا تبطلُ بالرِّدة لكَوْنِها كالحدَثِ الأصْغَرِ، وفي الحديث: «الحَدَثُ حَدَثان: حَدَثُ اللسانِ وَحَدثُ الفرج، وحَدث اللسان أشدُّ من حَدَثِ الفرج، وفيهما الوضوء». رواه ابنُ شاهين[3] من حديث ابن عباس، فجعل حَدَثَ اللسانِ كالحدَثِ الأصْغَرِ؛ لقوله: (وفيهما الوضوء). وإذا لم تنقضِ الغِيبةُ الوضوءَ فإنه يُسْتَحبُّ، جزم به في «منتهى الغاية».

---

(١) ليست في (ط).

(٢) هو: أبو محمد: محيي الدين، يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله، أستاذ الدار للخلافة المستعصمية، قتل في صفر سنة (٦٥٦هـ). «المنهج الأحمد» ٤/ ٢٧٣.

(٣) أخرجه بنحوه البيهقي في الشعب (٦٧٢٤)، وابن شاهين هو: أبوحفص عمر بن أحمد بن عثمان صاحب «ناسخ الحديث ومنسوخه». (ت: ٣٨٥هـ). «تاريخ بغداد» ١١/ ٢٦٥.

obeikandl.com

الفروع وكُلُّ ما أَوْجَبَ غُسْلاً، كإسلام، وإيلاج بحائل أوْجَبَ وُضوءاً، وقيل: لا[١] لو مَيِّتاً (و).

ولا نقض بقَهْقَهة في صلاة فيها ركوعٌ وسجودٌ (هـ) وفي استحبابِه ولما مَسَّتْهُ النارُ وَجْهان(م١٨، ١٩) وسَبَقَ في مسألة التجديد[٢] ما يُسْتَحَبُّ الوضوء له، والمنصوص: ولا نَقْضَ بإزالة شَعرٍ، وظُفرٍ، ونحْوِه.

ومن شكَّ في طهارة أوْ حَدَث بنى على أصْله، ولو في غير صلاة (م)

التصحيح **مسألة ١٨ـ ١٩:** قوله: (وفي استحباب) الوضُوء للقَهْقَهة (ولما مَسَّتْهُ النارُ وَجْهان) وأطلقهما ابنُ عُبَيْدان فيهما. ذكر المصنِّف مسألتَيْن:

المسألة الأولى ـ ١٨: هل يُسْتَحَبُّ الوضوءُ للقَهْقَهة أمْ لا؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه ابنُ تميم، وابنُ حَمْدانَ في «الرعاية الكبرى»، وابن عبد القويِّ في «مَجْمع البحرين»، والزركشيُّ وغيرهم:

أحدهما: لا يُسْتَحبُّ، وهو الصحيحُ، اختاره أبو المعالي في «النهاية».

والوجه الثاني: يُسْتَحبُّ، وهو ظاهرُ ما جزم به في «الحاوي الكبير». قلت: وهو قويٌّ للخروج من الخلاف.

المسألة الثانية ـ ١٩: هل يُسْتَحبُّ الوضوء لما مسَّتْهُ النارُ أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وابن حَمْدانَ، والزركشي:

أحدهما: لا يُسْتَحَبُّ أيضاً، وهو الصحيحُ. اختاره المجْدُ في «شَرْحه»، وابن عبدالقوي في «مَجْمع البحرين»، وهو ظاهرُ بَحْثِه في «المُغْني»[٣]، و«الشرح»[٤].

والوجه الثاني: يُسْتَحَبُّ، وفيه قوةٌ، للخروجِ من الخلاف، لكنْ صحَّةُ الأحاديث تُبْطلُ هذه الشبهة.

الحاشية .....

---

(١) ليست في (ط).

(٢) ص ١٨٩.

(٣) ١/ ٢٥٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٦٠.

الفروع

كمن به وَسْواسٌ (و) وإن تيقَّنَهُما وجَهلَ أَسْبَقَهما، فهو على ضِدِّ حاله قَبْلَهما، وقيل: يتطهَّرُ(وم)[1] كما لو جَهِلَه*.

وإن تيقَّن فِعْلَهما رَفْعاً لحَدث*، ونَقْضاً لطهارة*، فعلى[2] مِثْل حاله قَبْلَهما، فإن جَهِلَ حالَه[3]* أو أسبَقَهما أو عَيَّن وَقْتاً لا يَسَعُهُما، فهل هو

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (كما لو جَهِلَه).

يعني: كما لو جَهِلَ حاله قَبْلَهما. والمعنى: أنه إذا تيقَّنهما، فهو على ضدِّ حاله قَبْلَهما، فإن جَهِلَ حالَه قَبْلَهما، توضَّأ؛ لأنه لا بدَّ من طهارة مُتَيَقَّنَة، أو مَظنونة، أو مُسْتَصْحَبَة، وليس هنا شيء فوجَبَ الوضوء، قاله المصنِّفُ في «النُّكَت».

* قوله: (وإن تيقَّن فعْلَهما رفعاً لحدث).

يعني: أنَّ فعْلَ الطهارةِ رافعٌ لحَدثٍ، بخلافِ ما إذا شكَّ هل كان فِعْلُ الطهارةِ رافعاً لحدثٍ، أو كان تجديداً للطهارة؟

* قوله: (ونقضاً لطهارة).

احترز به عمّا إذا شكَّ هل كان فعلُ الحدَث ناقِضاً لطهارةٍ، أو وقع بعد حَدَثٍ آخر؟

* قوله: (فإن جَهِلَ حالَهُ).

أي: حالَ الفعْلِ دونَ ما قَبْلَه، ويدلُّ عليه قولُه: فهل هو كحاله قَبْلَهما؟ فدَّل أنَّ حالَه قبلَهما غيرُ مجهول، ومعنى جهْلِ حالِ الفعْلِ: أنه لا يدري هل رَفَعَ بفعْلِ الوضوءِ حَدَثاً أو كان تجديداً للوضوء، وكذلك فِعْلُ الحدَثِ لا يدري هل نقضَ به طهارةً، أو كان عن حَدَثٍ أيضاً؟ هذا الذي ظَهَرَ لي، والله أعلم.

واعلم: أنه وقع في النُّسَخ: فإن جَهِلَ حالَه أو أسْبَقَهما. والذي يظهَرُ أنّه: وإن جَهِلَ حالَهما وأسْبَقَهما. وكذا هو في «الرعاية» و«النُّكَتِ»، والذي يظهَرُ: أنَّها صُحِّفَتْ فقُطِعَتِ الهاءُ عن الميم وأسقِطَت الميمُ وكتبت ألفها، وهي الألفُ التي قَبْلَ الواو.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «كان».

(٣) في (س): «حالهما».

الفروع كحاله قَبْلَهما أو ضِده؟ فيه وَجْهان، وقيل: روايتان(م٢٠، ٢١).

التصحيح **مسألة ٢٠ـ ٢١**: قوله: (وإنْ تيقَّنَ فعْلَهما، رَفْعاً لحَدثٍ وَنقضاً لطهارةٍ، فعلى مِثْلِ حاله قَبْلهما، فإن جَهِلَ حالَهما وأسبَقَهُما أو عيَّنَ وَقْتاً، لا يَسَعُهما، فهل هو كحاله قبلهما أو ضدّه؟ فيه وَجْهان، وقيل: روايتان) انتهى. وكذا قال المصنِّفُ في «حواشي المُقْنع» وتَبِعَ في ذلك ابنَ حَمدانَ في «الرعاية الكبرى»، فإنه قال: وإن جهل فاعلهما حالَهما وأَسْبَقَهما، وعَيَّنَ لهما وَقْتاً لا يَسَعُهما فهل هو بَعْدَهما كحاله قَبْلهما أو بضده؟ فيه وجهان، وقيل: روايتان، انتهى، إذا عُلِمَ ذلك فالمصنِّفُ ذكر مسألتين:

المسألة الأولى ـ٢٠: إذا جَهِلَ حالَهما وأسبَقَهما، فأطلق الخلافَ فيهما:

أحدهما: يكونُ على ضِدِّ حاله قَبْلَهما، وهو الصحيحُ. اختاره المجدُ في «شَرْحه»، والمصنِّفُ في «نُكَت المحرر»، وجزم به في «مَجْمع البحرين»، و«شَرْح ابنُ عُبَيْدان»، وهو ظاهرُ ما جزم به ابن تميم.

والوجه الثاني: يكونُ كحالِه قَبْلَهما، وهو ظاهرُ كلامِه في «المحرَّر»، وجماعة، وأطلقهما في «الرعايتَيْن» و«الحاويَيْن»، و«حواشي المصنِّف على المقنع».

تنبيه: معنى (جَهِلَ حالَهما وأسْبَقَهما): إذا جَهِلَ حالَ الطهارةِ التي أوْقَعها بعد الزوال مَثَلاً، وحالَ الحدَث، هل كانت الطهارةُ عن حَدَث أو عن تجديدٍ؟ وهل كان الحدثُ، عن طهارة أو عن حَدَثٍ آخرَ، وجَهِلَ أيضاً الأسبَقَ منهما؟ قال المجدُ ومَنْ تابَعَهُ: فإن وُجِدَ الفِعْلان وفُقِدَ الابتداء لم يَخْلُ: إمّا أن يُفْقَدَ فيهما أو في أحدِهما، مثالُ فُقْدانه فيهما: أن يقولَ: إني أتحقَّقُ أني بعدَ الزوالِ توضَّأْتُ وُضوءاً لا أدري عَنْ حَدَثٍ كان أو تجديداً، وأني بُلْت، ولا أدري كُنْتُ حينَ البَوْلِ مُحْدِثاً أو مُتَطهِّراً، ولا أعلمُ السابقَ من الفِعْلين، فهذا يكونُ على عَكْسِ حاله قَبْلَ الزوالِ. انتهى. وعلَّلَه بتعليل جَيِّد، فهذه صورة مسألة المصنف.

الحاشية .....

الفروع

وإن تَيقَّنَ طهارةً وفعْلَ حَدَث، فبضدِّ حاله قَبْلهما، وإن تَيقَّنَ أنَّ الطهارةَ من حَدَث ولا يدري الحَدَثَ عن طُهر أم لا؟ فمُتطهّر مُطْلقاً، وعَكْسُ هذه الصورةِ بعكْسِها.

ويحرُمُ على المُحْدث الصلاةُ (ع) فلو صلَّى معه لم يَكْفُرْ (هـ)، ومَسُّ المُصْحَف وجلْده وحواشيه؛ لشمول اسم[1] المصْحَف له، بدليل البَيْع[2]، ولو بصَدْره (و) وقيل: كتابته. واختاره في «الفنون»، لشمول اسم المُصْحَف

التصحيح

المسألة الثانية ـ ٢١: إذا عَيَّنَ وَقْتاً لا يَسَعُهما فهل يكون كحاله قَبْلَهما أو ضدِّه؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه في «الرعايتَيْن»، و«الحاويَيْن»، و«حواشي المصنِّفِ على المُقْنع»:

أحدهما: يكونُ كحاله قَبْلَهما. اختاره أبو المعالي في «شَرْح الهداية». وقد قال في «المُسْتَوعب» في مسألة الحالَيْن: إنه لو عَيَّنَ فعْلَهما في وَقْت لا يتَّسِعُ[3] لهما تَعارض هذا اليقينُ وسَقَط، وكان على مثْل حاله قَبْلَ ذلك من حَدَث أو طهارة. قال في «النُّكَت»: وأظنُّ أنَّ أبا المعالي وجيه الدين، أخذ اختيارَه من هذا، ونَزَّل كلامَ مَنْ أطلق من الأصحاب عليه. انتهى.

والوجه الثاني: يكونُ على ضدِّ حاله قبلهما. قلتُ: الصواب وُجوب الطهارةِ مُطْلقاً؛ لأنَّ يقين[4] الطهارةِ قد عارضَه يقينُ الحَدَثِ، وعكسه، فيسقُطان، فيتوضَّأ احتياطاً، ليكونَ مؤدِّياً للصلاة بيقين من الطهارة؛ إذْ ما قَبْلَ ذلك مشكوكٌ بما حَصَلَ بعده، والله أعلم.

الحاشية .....

(١) ليست في (ط).

(٢) عقد المصنف باباً نافعاً لآداب التعامل مع المصحف في كتابه «الآداب الشرعية» ٢/ ٢٧١-٣١٧.

(٣) في النسخ الخطية: «يسع»، والمثبت من (ط).

(٤) في (ط): «تعين».

الفروع له فقط، لجواز جُلوسه على بساط على حواشيه كتابةٌ، كذا قال. والأصحُّ: ولو بعُضْوٍ رَفَعَ حَدَثَه، وقلنا: يرتَفِعُ في أحد الوجهين(م٢٢).

ويجوزُ حَمْلُه بعلاقته، أو في غلافه، أو في كُمِّه، وتصفُّحه به، وبعود، ومَسُّه من وراء حائل (و هـ) كحَمْلِ رُقى وتعاويذَ فيها قُرآنٌ (و) ولأنَّ غلافَه ليس بمُصْحَف بدليل البَيْع. قال القاضي، وعنه: لا، وقيل: إلا لورَّاق، للحاجة، ويجوز في رواية مَسُّ صَبي لَوْحاً كُتبَ فيه(☆)(و)(١)، وعنه: ومَسُّه

التصحيح **مسألة ـ ٢٢**: قوله في حملِ المُصْحَف: (والأصحُّ)لا يجوزُ مَسُّه (بعضوٍ رَفَعَ حَدَثه، وقلنا: يَرتفعُ في أحد الوَجْهَيْن) انتهى:

أحدهما: لا يَرتفعُ. قال في «المُغْني»(٢)، و«الشرْح»(٣)، و«شرح ابن رَزين» وغيرهم: لا يكونُ مُتَطهِّراً إلا بغَسْلِ الجميع. قال الزركشيُّ: ولو طَهُرَ بَعْضُ عُضوٍ، فإنه لا يجوزُ المسُّ به؛ لأنَّ الماسَّ غَيْرُ طاهرٍ على المذهبِ. انتهى. فظاهرُ كلامِ هؤلاءِ: أنَّ الحَدَث لا يرتَفِعُ عن ذلك العُضْو.

والوجه الثاني: يرتَفِعُ. قال في «الرعاية الكبرى»: لو رَفَعَ الحَدَث عن عُضْوٍ لم يمسَّه به قَبْلَ إكمالِ الطهارةِ في الأصحِّ، فإن عَدِمَ الماء لتكميله، تيمَّم للباقي ولمسَه به. وقيل: له لَمْسُهُ قَبْلَ إكماله بالتيمُّم، بخلاف الماء، وهو سَهْوٌ، وقيل: يُكره. انتهى. وكذا قال ابن تميم: هو سَهوٌ، ونسبَ القول إلى ابن عقيلٍ، فقال: ولو رَفَعَ الحدَثَ عن عُضْوٍ لم يَمَسَّ به المُصْحَفَ حتى تَكْمُلَ طهارتُه، فإن عَدِمَ الماءَ لتكميلِها، تيمَّم لما بَقِي، ثم لَمَسَه. وقال ابن عقيلٍ: له مسه قبل أن يُكْملها بالتيمُّم بخلاف الماء، وهو سَهْوٌ. انتهى.

تنبيهان:

(☆) **الأول**: قوله: (ويجوزُ في رواية مسُّ صبي لوْحاً كُتِب فيه) انتهى. ظاهرُ هذه العبارة: أنَّ المشهورَ في المذهب: أنه لا يجوزُ للصبيِّ مَسُّ اللوح المكتوب

الحاشية .....

(١) ليست في (ب) و (ط).

(٢) ١/٢٠٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٧٧.

الفروع

المكتوب، وذكر القاضي في موضع رواية: ومَسُّه المصحف.

ويجوزُ في الأَشْهَرِ حَمْلُ خُرْج فيه مَتاعٌ فَوْقَه أو تَحْتَه.

ويجوز في رواية مَسُّ ثوب رُقِمَ به(هـ)[1]، وفضَّة نُقشَتْ به[☆] (هـ) وظاهرُه فيها: ولو لكافر، ويتوجَّهُ وَجْهٌ(و م) وظاهرُه أيضا: ولو خاتَمُ فضَّة، وجزم صاحبُ «المحرَّر» بالجواز، ويأتي حُكْمُ الكتابة على الخَاتم، والفضَّة المضروبة في زكاة الأثمان[2].

التصحيح

فيه شيء من القرآن.

واعلم: أن في المسألة روايتين:

إحداهما: يجوزُ، وهو الصحيحُ، صحَّحه الناظمُ، وقَدَّمه ابنُ رَزينٍ في «شَرْحه»، وهو ظاهِرُ ما جزمَ به في «التلخيص»، فإنه قال: وفي مَسِّ الصبيانِ كتابةَ القرآن روايتان، واقتصر عليه، فظاهرُه جوازُ مَسِّ اللوحِ، وَجَزَم به في «المنوِّر».

والرواية الثانية: لا يجوزُ، وهو ظاهرُ ما قدَّمه المصنِّفُ، وهو وَجْهٌ ذكره في «الرعاية»، و«الحاوي»، وغيرِهما. قال ابن رَزين في «شَرْحه»: وهو أظهَرُ، وأطلقهما في «الفصول»، و«المُستوعِب»، و«المُغني»[3]، و«الكافي»[4]، و«الشرح»[5]، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتَيْن»، و«الحاويَيْن» و«مَجْمع البحرين»، و«شرح ابن عُبَيْدان»، و«الفائق»، والزركشي، وغيرهم. وقال القاضي في «شرْحه الصغير»: لا بأس بمسِّه لبعض القرآن، ويُمْنَعُ منْ حَمْله. وقال في «مَجْمع البحرين»: ويحتَملُ أنْ يُمْنَعَ مَنْ لهُ عَشْرُ سنينَ فصاعداً؛ بناء على وُجوب الصلاة عليه.

(☆) **الثاني**: قوله: (ويجوز في رواية مَسُّ ثوبٍ رُقِمَ به، وفضَّة نُقشَتْ به) انتهى.

الحاشية .....

(١) ليست في (ط).

(٢) ٤/ ١٥٠.

(٣) ١/ ٢٠٤.

(٤) ١/ ١٠٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٧٥.

الفروع وعلى الأصحّ: وكتابِ تَفْسيرٍ* ونحْوه (و) وقيل: وهما في حَمْله، وقيل: وفي مَسِّ القرآن المكتوب فيه، وذُكرَ في «الخلاف» منْ ذلك: ما نقله أبوطالب في الرجل يكتبُ الحديثَ أوالكتابةَ للحاجة، فيكتُبُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فقال بعضُهم: يَكْرهُه، وكأنَّه كَرهَه، وأن الصحيحَ المَنْعُ من حَمْل ذلك، ومسِّه.

التصحيح ظاهرُ هذه العبارة أيضاً: أنَّ المشهورَ عَدَمُ الجواز، وفي المسألة أيضاً روايتان، أو وجهان. قال ابن عُبَيْدان في الثوبِ المُطَرَّز بالقرآن روايتان[١]: وقيل: وَجْهان، انتهى. وأطلقهما في «الكافي»[٢] و«المُغْني»[٣]، و«الشرح»[٤] و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«مَجْمَع البحرين»، و«شَرْح ابن عُبَيْدان»، والزركشي، وغيرهم، وأطلقهما في «الفصول»، و«المُسْتوعب»، و«التلخيص»، و«المحرَّر» في الفضَّة المنقوشة:

إحداهما: لا يجوزُ. نصَّ عليها في رواية المرُّوذي في أنّه لا يجوزُ للجنب[٥] مسُّ الدراهم بيده، وإن كانت في صُرَّةٍ، فلا بأسَ، وهو وَجْهٌ في «المغني»[٣] وغيره/ ٢١ ، وقدَّمه ابن رَزينٍ في «شرحه»، وقال: لأنه أبلغُ من الكاغِد، واختاره أبو المعالي ابنُ مُنَجَّا على ما يأتي.

والرواية الثانية: يجوزُ. نصَّ عليها في رواية أبي طالبٍ وابنِ منصورٍ: في أنَّه يجوزُ مَسُّ الدراهمِ. قال الزركشيُّ: ظاهِرُ كلامه الجوازُ. قال الناظمُ عن الدرهم المنقوشِ:

الحاشية * قوله: (وعلى الأصحِّ: وكتاب تَفْسير).

كتاب معطوفٌ على ثوبٍ، والتقديرُ: ويجوزُ في رواية مسُّ ثوب، وعلى الأصحِّ: وكتاب تَفْسيرٍ، وقيل: وهما في حَمْله، أي: الروايتان المذكورتان في مسِّ كتابِ تفسيرٍ على هذا القول، هما في حمله أيضاً.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) ١/ ١٠٤.

(٣) ١/ ٢٠٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٧٥ ـ ٧٦.

(٥) ليست في (ط).

الفروع

ويجوزُ[١] في الأصحِّ مَسُّ[٢] المنسوخ تلاوتُه*، والمأثورِ عن الله، والتوراةِ والإنجيلِ (و) ويحرُمُ مَسُّه بعُضْو نجس، لا بغيرِه في الأصحِّ فيهما. قال بعضُهم: وكذا مَسُّ ذكْر الله تعالى بنَجسٍ.

وكَرِهَ أحمدُ توسُّدَه، وفي تحريمه وجهان(م٢٣) وكذا كُتُبُ العلْم(م٢٤) التي

التصحيح

هذا المنصورُ، وجزم به في «المُنَوِّر»، وقال القاضي في تخريجِ ما لا يتعاملُ به الناس غالباً من الذهَب والدراهم المنقوش عليها القرآن: لا يجوز مَسُّه، وإلا فوَجْهان، واختار الجوازَ أبو المعالي ابنُ مُنَجَّا في «النهاية»، واختار أيضاً فيها: أنه لا يجوز للمُحْدث مَسُّ ثَوْبٍ كُتبَ فيه قرآن، وقال: وَجْهاً واحداً، وقطع المجْدُ بالجواز في مَسِّ الخاتَم المرقوم فيه. انتهى.

مسألة ـ ٢٣: قوله: (وكَرِه أحمدُ توسُّدَه ـ يعني المُصْحَف ـ وفي تحريمِه وجهان):

أحدهما: يحرمُ، وهو الصحيحُ. جزم به في «المُغْني»[٣]، و«الشرح»[٣]، نقله عنهما في «الآداب»، ثم رأيتهُ فيهما في أواخرِ الاعتكاف. واختاره في «الرعاية». قال في «مَجْمع البحرين»: يحرُمُ الاتكاء على المُصْحَف، وعلى كُتُبِ الحديث، وما فيه من القرآن اتفاقاً. انتهى.

والوجه الثاني: لا يحرُمُ، بل يُكْرَهُ، قدَّمه في «الرعاية الكبرى»، و«الآداب الكبرى»، و«الوُسْطى»، وهو الذي ذكره ابن تميم. قال بكر بن محمد: كره أبو عبد الله أن يضَعَ المُصْحَف تحْتَ رأسه، فينام عليه. قالَ القاضي: إنما كَرِه ذلك؛ لأن فيه ابتذالاً له ونُقْصاناً من حُرْمَتِه.

مسألة ـ ٢٤: قولُه: (وكذا كُتُب العلم) يعني: التي فيها قرآن، يعني: أنَّ في جواز توسُّدها وعَدَمه الوَجْهين، وكذلك قال في «الآدابَين»:

أحدهما: يحرمُ، وهو الصحيحُ، اختاره ابن حمدان أيضاً، وتقدَّم كلامُه في

الحاشية

* قوله: (المنسوخ تلاوتُه).

وهو عطفٌ على (ثوبٍ) أيضاً.

---

(١) ليست في الأصل و (س).

(٢) بعدها في الأصل و (س): «و».

(٣) لم أقف عليه في الموضعين.

الفروع فيها قرآن، وإلا كُرِه. قال أحمد في كُتُب الحديث: إن خاف سَرقَةً فلا بأْس، ولم يذكُرْ أصحابُنا مَدَّ الرِّجْلَيْن إلى جهة ذلك، وتَرْكُه أوْلى، ويُكْرَهُ، وكرهه الحنفيةُ، وكذا في معناه استدبارُه، وقد كَرِهَ أحمدُ إسنادَ الظَّهْرِ إلى القبْلة*، فها هُنا أوْلى، لكن اقتصر أكثر الأصحاب على استحباب استقبالها، فتَرْكُه أَوْلى، ولعلَّ هذا أوْلى. وفي «الصحيحين»[1] في حديث الإسراء: «فإذا أنا بإبراهيمَ عليه السلام مُسْنِداً ظَهْرَه إلى البيت المعمورِ».

ولأحمدَ[2] بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبيرِ أنه قال، وهو مُسْتَنِدٌ إلى الكعبة: ورب هذه الكعبة، لقد لعنَ رسول الله ﷺ فلاناً وما وُلِدَ من صُلْبه.

ولأحمدَ[3] عن كَعْب بن عُجْرةَ قال: بينما نحنُ في مسجد رسولِ الله ﷺ مسندي ظهورنا إلى قبلته إذ خرج علينا رسولُ الله ﷺ، وذكر الحديث. وفي معنى ذلك: التخطِّي ورَمْيُه بالأرض بلا وَضْع، ولا حاجة تدعو إلى ذلك، بل هو بمسألة التوسُّد أشْبَه، وقد رمى رجلٌ بكتاب عند أحمدَ فغضب، وقال: هكذا يُفْعَلُ بكلام الأبرار!!.

التصحيح «مَجْمَع البحرين» في التي قبلها.

والوجه الثاني: يُكره. وهذه المسألة كالتي قَبْلَها.

الحاشية * قوله: (وقد كَرِه أحمدُ إسنادَ الظَّهْرِ إلى القِبْلَة).

ظاهرُه: أنَّ كراهةَ الاستنادِ إلى القبلة، لا فَرْقَ فيه بين الكعبة وغيْرِها من الأماكن، وهذا كالصريحِ فيما ذكره المصنِّفُ في «الآداب الشرعية»[4] في المجلَّد الثاني قبل آخرِه بقريبٍ سَبْعَة كراريس، وأحكام المسجد، ذكرها المصنِّفُ في باب الاعتكاف[5]، ولم يذكر هذه المسألَة هناك، واكتفى بذِكرِها هنا.

---

(١) البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٢)، من حديث أنس.

(٢) في مسنده (١٦١٢٨).

(٣) في مسنده (١٨١٣٢).

(٤) ٣/ ٣٩١.

(٥) ٥/ ١٩٣.

الفروع

ويُكْرَهُ تَحْليتُه بذهب أو فضَّة(و م ش) نصَّ عليه، وعنه: لا (و هـ) كتَطْييبه. نصَّ عليه، وككيسه الحرير، نقله الجماعة. وقال القاضي وغيرُه: المسألةُ محمولةٌ على أنَّ ذلك قَدْرٌ يَسيرٌ، ومثْلُ ذلك لا يَحْرُمُ كالطِّرازِ، والذَّيْل، والجَيْب، كذا قالوا.

وقيل: لا يُكْرَهُ تَحْليتُه للنساء، وقيل: يحرُمُ. جزم به الشيخُ وغيرُه، ككُتُب العلْم في الأصحِّ، واستحبَّ الآمديُّ تطييبَه؛ لأنه ﷺ طيَّبَ الكعبةَ[1]، وهي دُونَه، وهو ظاهرُ كلام القاضي لأمره ﷺ بتطييب المساجد[2]، والمُصْحَفُ أوْلى، وقال ابن الزاغوني: يحرُمُ كَتْبُهُ بذَهَب؛ لأنه من زَخْرَفَة المصاحف، ويُؤْمَرُ بحَكِّه، فإن كان يجتمع منه ما يتموَّلُ زكَّاه. وقال أبوالخطاب: يُزكِّيه إنْ كان نصاباً، وله حَكُّه، وأخْذُهُ.

واستفتاحُ الفَأْل فيه، فَعَلَه ابن بَطَّة، ولم يَرَهُ غَيْرُه، ذَكَره شيخنا، واختاره.

ويحْرُم كَتْبُهُ، حيثُ يُهانُ ببَوْل حَيَوان، أو جلوس، ونَحْوه، ذكَرَهُ شيخُنا (ع)، فتجبُ إزالتُه. قال أحمدُ: لا ينبغي تعليقُ شيء فيه قرآنٌ يُستهان به. قال جماعة: ويُكْرَهُ كتابتُه، زاد بعضهم: فيما هو مَظنَّةُ بذله، وأنه لا يُكْرَهُ كتابةُ غيره من الذِّكْر فيما لم يُدنَّس[3]، وإلا كُرِهَ شديداً.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) المشهور في تطييب الكعبة قولُ عائشة رضي الله عنها: «لأن أُطيِّب الكعبة أحبُّ إليَّ من أن أُهدي لها ذهباً أو فضة». أخرجه الأزرقي في أخبار مكة: ٢٥٧، وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك، كما في التقريب (٢٤١). وانظر مثير العزم الساكن ١/ ٣٦١ . لابن الجوزي .

(٢) أخرج أبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٩)، أن عائشة قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظّف وتُطيَّب».

(٣) في النسخ الخطية: «يدس»و المثبت من (ط) .

الفروع ويَحْرُمُ دَوْسُه، والمرادُ: غَيْرُ حائط المسجد. قال في «الفُصول» وغيره: يُكْرَهُ أنْ يُكْتَبَ على حيطان المسجد ذكْرٌ وغيرُه؛ لأنَّ ذلك يُلْهي المصلِّي. وكَرِهَ أحمدُ شراء ثَوْب فيه ذكْرُ الله يُجلسُ عليه ويُداس.

وما تنجَّس أو كُتبَ بِنَجَس غُسلَ. قال في «الفنون»: يَلْزَمُ غَسْلُه، وقال: فقد جاز غَسْلُه وتحريقُه لنوعِ صيانة، وقال: إن قصَدَ بكَتْبه بنجَس إهانتَه، فالواجبُ قَتْلُه. وفي «البخاري[١]»: أن الصحابة حَرَقته، بالحاء المُهْمَلة، لمَّا جمعوه. قال ابن الجوزي: ذلك لتعظيمه وصيانته. وذكر القاضي: أن أبا بكر بن أبي داود روى بإسناده عن طَلحةَ بن مُصَرِّف[٢] قال: دفن عثمانُ المصاحفَ بين القبر والمنْبَر[٣]. وبإسناده عن طاووس: أنَّه لم يكُنْ يرى بأساً أن يحْرقَ الكُتُبَ، وقال: إنَّ الماء والنار خَلْقٌ من خَلْق الله[٤].

وذكر أحمدُ: أنَّ أبا الجوزاء[٥] بَلي مُصْحَفٌ له، فحَفَرَ له في مسجده فدَفَنه، وقيل: يُدْفَنُ كما لو بَلي المُصحَفُ أو اندرس. نصَّ عليه/. ١٤/١

وفي كراهة نَقْطه، وشَكْله، وكتابة الأَعْشار فيه، وأسماء السُّوَر، وعَدَد

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في صحيحه (٤٩٨٧)، من حديث أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشأم في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب . . . وفي آخر الحديث: حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ردَّ عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في صحيفة أو مصحف أن يحرق .

(٢) هو: أبو محمد، طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب، الحافظ المقرئ . حدث عن أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، ومجاهد وغيرهم . (ت ١١٢هـ) . «السير» ٥/ ١٩١ .

(٣) المصاحف ص ٣٤ .

(٤) المصاحف ص ١٩٥ .

(٥) هو: أوس بن عبد الله الرَّبعيُّ البصري، من كبار العلماء، روى عن عائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكان أحد العباد الذين قاموا على الحجاج، فقيل: إنه قُتل يوم الجماجم . (٨٣هـ) . «السير» ٤/ ٣٧١ .

الفروع

الآيات روايتان[م٢٥] وعنه: يُسْتَحَبُّ نَقْطُه، وعَلَّله أحمدُ بأنَّ فيه منفعةً للناس، واختاره أبوالحسين بن المُنادي[١]، ومعنى كلامه وكلام القاضي: أنَّ شَكْلَه كَنَقْطه، وعليه تعليلُ أحمدَ. قال ابن منصور لأحمد: يكْرَهُ أن يُقال: سورةُ كذا وكذا؟ قال: لا أدري ما هو؟ قال الخَلاَّل: يعني لا أدري كراهَتهم لذلك ما هو؟ لا أنَّ أبا عبد الله كَرِهَ أن يُقالَ ذلك، واحتجَّ الخلاَّلُ على جواز ذلك بالأخبار الصحيحة المشهورة[٢]، وقال القاضي: ظاهره

التصحيح

مسألة ـ ٢٥: قوله: (وفي كَراهة نَقْطه، وشَكْلِهِ، وكتابة الأعْشار فيه، وأسماء السُّورِ، وعَدَدِ الآيات روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، و«الآداب الكبرى»، و«الوسطى»، وأطلقهما في «المُسْتَوْعب»، في النقْطِ، وقال: ويُكْرَهُ أن يُكْتَبَ في المُصْحَفِ ما ليس من القرآن، كالأخماسِ، والأعشار، وعَدد آي السور. انتهى:

إحداهما: لا يُكْره. قُلْتُ: وهو الصواب الآن، وعليه عَمَلُ الناسِ في هذه الأزمنةِ وقبلَها بكَثير، وإنما تُرِكَ ذلك في الصَّدْرِ الأوّل، وقد استحبَّ أبو الحسين ابن المُنادي نَقْطَه، وعلَّله الإمامُ أحمدُ؛ بأن فيه منفعةً للناس، ومعنى كلام القاضي وابن المُنادي: وشَكْلهُ أيضاً. قلت: وهو قويٌّ.

والروايةُ الثانية: يُكْرَهُ؛ لعَدَمِ فَعله في الصَّدْر الأول، ومَنْعهم من ذلك، فهذه خمس وعشرون مسألةً، بل أكثر باعتبارِ تعداد المسائل قد فَتَحَ الله بتصحيحها، فله الحمدُ والمنَّةُ.

الحاشية .....

---

(١) هو: أحمد بن جعفر، كان ثِقةً ثَبْتاً، وله تصانيفُ كثيرةٌ لم تنتشر عنه، مات سنة ٣٣٦هـ، له ترجمة في «طبقات الحنابلة» ٢/ ٣ .

(٢) فمن ذلك قولُه ﷺ: «الآيتان من آخرِ سورة البقرة مَنْ قرأ بهما كفَتاه» . أخرجه البخاري (٥٠٤٠) في: باب مَنْ لم يَرَ بأساً أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا وكذا .

الفروع التوقُّفُ عن جوازه، وكراهتُه. وقد روى خلف بن هشام البزار[١] وهو إمامٌ مشهور بإسناده في «فضائل القرآن» عن أنسٍ مرفوعاً: «لا تقولوا سورةَ البقرة، ولا سورةَ آل عمران، ولا سورةَ النساء، وكذلك القرآنُ كُلُّه، ولكن قولوا: السورةُ التي يُذْكَرُ فيها البقرةُ، والتي يُذْكَرُ فيها آلُ عمران، وكذلك القرآنُ كله»[٢]. قال القاضي: وظاهرُه كراهتُه، وهو أشْبَهُ؛ لأنَّ القُرآن يَعْضُدُه، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ﴾ [محمد: ٢٠] قال في «شرح مسلم»[٣]: جوازُ ذلك قَوْلُ عامَّة العلماء سَلَفاً وخَلَفاً، وكَرِهَهُ بعضُ المتقدمين.

ويجوزُ تَقْبيلُه، وعنه: يُسْتَحَبُّ؛ لفعلِ عكرمةَ بن أبي جهل*، رواه أحمد. ونقلَ جماعةٌ: الوَقْفَ فيه، وفي جَعْله على عَيْنَيْه؛ لعَدَم التوقيف*، وإن كان فيه رفْعَةٌ وإكرامٌ؛ لأنَّ ما طريقُه القُرَب إذا لم يكن للقياس فيه مَدْخَلٌ، لا يُسْتَحَبُّ فعْلُه ـ وإن كان فيه تعظيمٌ ـ إلاّ بتوقيف، ولهذا قال عُمَرُ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ويجوز تقبيلُه. وعنه: يُسْتَحَبُّ، لفعْل عكْرمةَ بن أبي جهل).

١٤ ولأنَّ عديَّ بنَ حاتم قَبَّلَ المُصْحَفَ، وقال: كلامُ ربنا. نقله شيخُنا قاضي القضاة شهاب/ الدين ابنُ حجر رحمه الله تعالى.

* قوله: (وفي جَعْله على عَيْنَيْه؛ لعدمِ التوقيف).

أي: لعَدَمِ الدليل الذي يتوقَّفُ على ذلك.

(١) وفي المطبوع: البزّاز بالزاي المعجمة، وليس بصحيح، ينظر ضَبْطه في التقريْب (١٧٣٧) وهو خلف بن هشام بن ثعلب المقرئ البغدادي، ثقةٌ، له اختيارٌ في القراءات، مات سنة ٢٢٩ هـ، له ترجمة في «تهذيب التهذيب» ١/ ٥٤٩

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٧٥٥)، من طريق خلف بن هشام، وفي إسناده عُبَيْس بن ميمونٍ البصري متروك الحديث.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ٣٢٧.

الفروع

عن الحجَرِ: لولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقَبِّلُك ما قَبَّلْتُكَ[١]، ولما قبَّل معاويةُ الأركان كلَّها أنكَرَ عليه ابن عباس، فقال: ليس شيء من البيتِ مَهْجوراً، فقال: إنما هي السنَّةُ، فأنكر عليه الزيادةَ على فعل النبيِّ ﷺ وإن كان فيه تعظيمٌ[٢]، ذكر ذلك القاضي، ولهذا ذكره الآمديُّ روايةً: يُكْره، وظاهر ذلك: أنَّه لا يُقامُ له؛ لعدَم التوقيف، وقد ذكر الحافظ ابنُ الأخضر[٣] من أصحابنا فيمَنْ روى عن أحمد[٤] في ترجمة أبي زُرْعةَ الرازيِّ: سَمِعْتُ أحمدَ ابنَ حنبل، وذُكرَ عندَهُ إبراهيم ابن طَهْمان[٥] وكان مُتّكئاً من علَّة فاستوى جالسا، وقال: لا ينبغي أن يُذكَرَ الصالحون فيُتكأ.

وذكر ابنُ عقيل في «الفنون»: أنه كان مُسْتَنداً فأزال ظَهْرَه، وقال: لا ينبغي أن يجري ذكْرُ الصالحين ونحنُ مُسْتَندون. قال ابنُ عَقيلٍ: فأخذْتُ من هذا حُسْنَ الأَدَبِ فيما يَفْعَله الناسُ عند ذِكْرِ إمامِ العَصْرِ من النهوضِ لسماعِ تَوْقيعاته، ومعلومٌ أنَّ مسألتنا أولى، وقال شَيخُنا: إذا اعتاد الناسُ قيامَ بعضِهم لبعضٍ فهو أحقُّ.

ويجوز كتابةُ آيتين فأقلَّ إلى الكُفَّار. نقل الأثْرَمُ: يجوزُ أن يُكْتَبَ إلى أهْل الذمَّة كتاب فيه ذكْرُ الله، قد كتب النبيُّ ﷺ إلى المشركين[٦]. وفي «النهاية»: لحاجة التَّبْليغ، وهو ظاهرُ «الخلاف». وقال ابن عقيل: لا بأس

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١٠) ومسلم (١٢٧٠).

(٢) وهذه قاعدةٌ شريفةٌ في ضَبْطِ الأفعال الشرعية، وضرورة تجريد المتابعة فيها، كما بسطه العالم المتفنِّن الشاطبي في كتابه «الاعتصام»، والفقيه النظَّار ابنُ عبدالهادي في «الصارم المُنْكي»: ٣٣٥.

(٣) عبدالعزيز بن محمود الجنابذي، من فقهاء الحنابلة البارعين، له مصنَّفات غزيرة النفع، مات سنة ٦٢١هـ، له ترجمة في «ذيل الطبقات» ٢/ ٧٩.

(٤) اسم الكتاب كاملاً: «المقصد الأرشد، في ذِكْرِ مَنْ روى عن الإمام أحمد» في مجلَّدَيْن كما ذكره الزين ابن رجب في «ذيل الطبقات» ٢/ ٨.

(٥) من أعيان الحنفية، وأحدُ رجال الستة، مات سنة ١٦٣هـ، له ترجمة في «الجواهر المضية» ١/ ٨٥.

(٦) أخرجه الخلاَّل في «أحكام أهل المِلَل»: ٣٩٥.

الفروع بتضمينه لمقاصد تُضاهي مَقْصودَه تَحسيناً للكلام، كآيات في الرسائل للكفار تقتضيه الدعايةُ، ولا يجوزُ في نحْو كُتُب المُبْتَدعَة، بل في الشِّعرِ لصحَّة القَصْد، وسلامَة الوَضْع.

ويحرُمُ السَّفَرُ به إلى دار الحَرْب (و م ش) نقل إبراهيم بن الحارث: لا يجوزُ للرجل أن يَغْزُوَ ومَعَه مُصْحف، وقيل: إلا مع غَلَبة السَّلامة. وفي «المُسْتَوعب»: يُكْرَهُ بدونها (و هـ).

التصحيح .....

الحاشية .....

obeikandl.com